الملخص

تعد التُّهَمةُ من الإجراءات القانونية المهمة في مراحل الدعوى الجزائية، بل هي الاساس لمحاكمة قانونية عادلة، واكثرها مساساً بحرية وحقوق رجل الشرطة المتهم ، ونظراً لأهميتها فقد عالج المشرع العراقي احكامها في المواد (٩ ،٢٩ ، ٣٠ ،٣١ ، ٤٤ ، ٥٤ ، ٥٦ ، ٦١ ، ٦٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية لقوى الأمن الداخلي رقم (١٧) لسنة ٢٠٠٨، حيث توجه التُّهَمةُ بعد احضار رجل الشرطة المتهم واثبات هويته أي في بداية المحاكمة، أما التُّهَمةُ في قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) لسنة ١٩٧١ المعدل فإن محكمة الموضوع توجهها حال توفر الادلة بما يظن ارتكاب المتهم للجريمة، وذلك بعد اعترافه او من خلال اجابته على الاسئلة المطروحة من المحكمة والخصوم وبعد الاستماع الى اقوال الشهود والخبراء وغير ذلك، وعليه يكون توجيه التُّهَمةُ في محكمة قوى الامن الداخلي ادق لأنه يساعد المتهم في تهيئه دفاعه ووضعه موضع التنفيذ في المكان المناسب.

وتقوم محكمة قوى الأمن الداخلي بتوجيه التُّهَمةُ الى رجل الشرطة المتهم وليس آمر الاحالة، لأن المشرع عندما اناط لآمر الاحالة سلطة احالة الدعوى الجزائية الى محكمة قوى الامن الداخلي اجاز له تنظيم ورقة التُّهَمةُ بوصفه سلطة تنظيمية، علاوة على ذلك اوجب المشرع تحرير ورقة التُّهَمةُ بطريقة واضحة ومختصرة وخالية من التفصيلات الزائدة غير المؤثرة في موضوع الدعوى والمستوفية للشروط الشكلية والموضوعية ليتمكن اطراف العلاقة من معرفة الفعل الجرمي المنسوب للمتهم والنص القانوني المنطبق على الواقعة وان تقوم المحكمة بتلاوة التُّهَمةُ علناً وتمكنه من الاجابة عليها سلباً او ايجاباً حتى لا يبقى له عذر في ادعاء جهالته بما نسب اليه من فعل.

إن قانون اصول المحاكمات الجزائية لقوى الامن الداخلي العراقي حدد جهات اسناد التُّهَمةُ والمتمثلة بالقائم بالتحقيق والمجلس التحقيقي وكذلك اناط سلطة احالة

الدعوى الجزائية بآمر الاحالة، ومنح للمحكمة سلطة واسعة في توجيه التُّهَمةُ وتعديلها وتبديلها واعطاء الجريمة وصفها القانوني الذي يتفق مع حكم القانون دون التقيد بأمر الاحالة او ورقة التكليف بالحضور او أمر القبض بغية تحقيق العدالة وحسن تطبيق القانون، الا انها لم تكن من جانب الصياغة القانونية بالدقة والوضوح المتناسب مع ما شرعت من اجله، فقد كانت مشوبة بعدد من عيوب الصياغة القانونية، وعلى الرغم من ذلك فإنه اكثر دقة ووضوح في تنظيم التُّهَمةُ واحكامها من المشرع الاردني والسوداني.